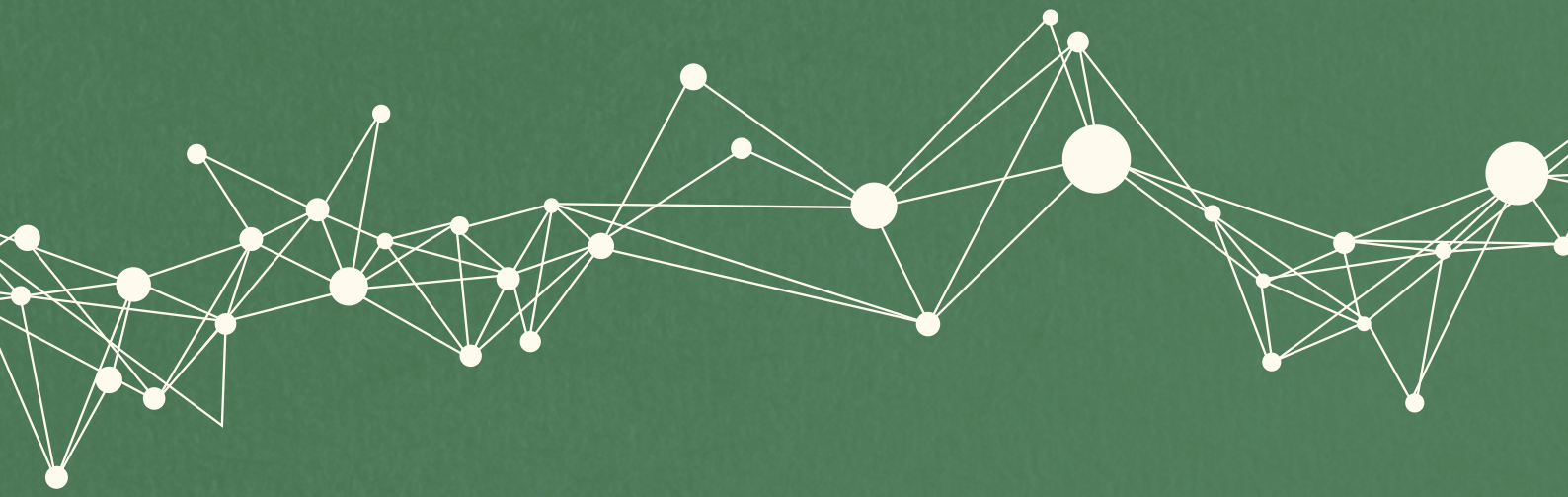


خوارزميات العنف ضد النساء...

تقرير حقوقي حول العنف الرقمي الموجة ضد النساء والنسويات والمدافعات عن حقوق الانسان

تحليل حقوقي لعينة رصد تضم 250 حالة موثقة

كتابة التقرير

رؤى خلف شرهان

التحرير

تبارك مجيد

التصميم

آيات توفيق

الإهداء ..

إلى روح ينار محمد،

منذ اغتيالك، صار من الصعب أن نتعامل مع خطاب الكراهية والتحريض ضد النساء بوصفه كلامًا عابرًا على الشاشات.

كان رحيلك واحدًا من الأسباب التي دفعتنا إلى أن ننظر أكثر، ونرصد أكثر، ونسأل: كيف تصنع الكلمات مناخًا يسمح بالتهديد والتشهير والعنف؟ وكيف تتحول حملات التحريض إلى جزء من حياة النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان؟

نهدي هذا التقرير إلى روحك، وإلى كل امرأة دفعت ثمنًا لأنها رفعت صوتها، أو دافعت عن حق، أو رفضت أن تصمت.

لأن الكلمات قد تترك أثرًا يتجاوز الشاشة.

ولأن مواجهة الكراهية تبدأ من رؤيتها وتسميتها وتوثيقها.

الملخص التنفيذي:

يقدم هذا التقرير قراءة حقوقية لعينة رصد تضم 250 حالة من خطاب الكراهية الرقمي، تم توثيقها وتحليلها لفهم أنماط الاستهداف الموجهة ضد النساء والناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في العراق. ولا يتعامل التقرير مع هذا الخطاب بوصفه إساءة لفظية متفرقة؛ فما يكشفه الرصد أقرب إلى نمط رقمي متكرر من الوصم والتشهير والتحريض ونزع الشرعية الاجتماعية والسياسية عن الفئات المستهدفة.

ينطلق التقرير من مقاربة حقوقية مفادها أن خطاب الكراهية، حين يرتبط بالهوية أو النوع الاجتماعي أو العمل الحقوقي والمدني، قد يتحول إلى أداة لإنتاج التمييز وإسكات الضحايا وتقويض مشاركتهن في المجال العام. وتعرف استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية هذا الخطاب بأنه أي تواصل، كتابة أو قول أو سلوك، يستخدم لغة هجومية أو تحقيرية أو تمييزية ضد شخص أو جماعة على أساس الهوية، بما في ذلك النوع الاجتماعي أو أي عامل هوية آخر. وتشير الوثيقة نفسها إلى أن خطاب الكراهية يتضخم في العصر الرقمي عبر التكنولوجيا، وغالبا ما يستهدف النساء والفئات الأكثر هشاشة، ويتداخل مع التضليل والمعلومات المضللة.

وفي الوقت نفسه، يلتزم التقرير بالتمييز الضروري بين حرية التعبير المحمية، بما فيها النقد السياسي والاجتماعي، وبين الخطاب الذي ينطوي على تحريض أو تهديد أو تمييز أو وصم جماعي. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحمي حرية التعبير، غير أنه يوجب حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، متى شكلت تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وتقدم خطة عمل الرباط اختبارا معياريا لتقدير خطورة الخطاب يقوم على السياق، ومكانة المتحدث، والقصد، والمحتوى والشكل، ومدى الانتشار، واحتمال وقوع الضرر.

وتظهر نتائج الرصد أن منصة فيسبوك شكلت المجال الرقمي الأبرز لانتشار الخطاب محل الدراسة، إذ وردت فيها 188 حالة من أصل 250 حالة، أي 75.2% من العينة. وجاءت إنستغرام بنسبة 12.4%، ثم تيك توك بنسبة 4.4%، ومنصة إكس والبث المباشر بنسبة 4% لكل منهما. ويكشف هذا التركز أن فيسبوك، في العينة المرصودة، يتجاوز دور الوسيط التقني، ليشكل البيئة الأساسية التي ينتج عبرها الخطاب ويتداول ويتوسع ويتحول إلى ضغط اجتماعي على النساء والناشطات والمنظمات المدنية.

أما الحسابات المنتجة أو الناشرة للخطاب، فقد تصدرتها الصفحات العامة بنسبة 46.4%، تلتها الحسابات المجهولة بنسبة 25.2%، ثم الصفحات الشخصية بنسبة 24.4%، فالحسابات الإعلامية بنسبة 4%، وأظهرت البيانات أن 83.2% من هذه الحسابات غير موثقة، مقابل 16.8% موثقة فقط. ولا تعني هذه النتيجة أن الخطاب يعمل فقط من خلف ستار التخفي؛ فجزء مهم منه ينتج في فضاء شبه علني، عبر صفحات عامة وشخصية، وهو ما يمنحه قابلية أعلى للتداول والتأثير وإعادة الإنتاج.

تكشف العينة أن الفئة الأكثر استهدافا هي الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان، بواقع 124 حالة، أي 49.6% من إجمالي الرصد، تليها منظمات المجتمع المدني بواقع 84 حالة، أي 33.6%، ثم النساء عموما بواقع 32 حالة، أي 12.8%. وسجلت كذلك 10 حالات استهدفت مؤسسة تعليمية وأفراد منظمين لحدث عام. وتمنح هذه النسب التقرير خلاصته المركزية: فالاستهداف يشتد كلما مارست النساء أدوارا عامة، حقوقية أو مدنية أو تنظيمية أو معرفية، ولا يقتصر على كونهن أفرادا فحسب.

وتنسجم هذه الخلاصة مع المعايير الدولية الخاصة بحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ إذ يقر إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان بحق الأفراد والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويؤكد مسؤولية الدولة عن حمايتهم من العنف والتهديد والانتقام والتمييز والضغط بسبب ممارستهم المشروعة لهذا الدور. وتذهب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن العنف القائم على النوع الاجتماعي قد يقع في المجال العام أو الخاص على حد سواء، وقد يحدث أيضا في البيئات الرقمية، وأنه يستهدف في حالات عديدة المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات والصحفيات والسياسيات.

أما من حيث طبيعة الخطاب، فقد أظهر الرصد تداخل واضحا بين أنماط متعددة من الانتهاك اللفظي والرمزي والرقمي: صنفت 147 حالة بوصفها خطاب كراهية، و115 حالة بوصفها معلومات مضللة، فيما مثلت 94 حالة تشويها للسمعة المهنية، و92 حالة تشهيرا. وتوزعت بقية الحالات بين 74 حالة تحريض على العنف، و73 حالة استندت إلى نظريات المؤامرة، و73 حالة تضمنت اتهامات أخلاقية، إضافة إلى 21 حالة تحريض على القتل و21 حالة إهانة مباشرة، وحالات أخرى تضمنت اتهامات أمنية أو خطاب جنسي أو تحرش لفظي.

ولا تعمل هذه الأنماط بمعزل بعضها عن بعض: فالتضليل يوفر مادة للتشهير، والتشهير يفتح الباب أمام الوصم الاجتماعي، والوصم يغذي التحريض، والتحريض قد يرفع مستوى الخطر من أذى رمزي إلى تهديد أمني. لذلك يتعامل التقرير مع خطاب الكراهية الرقمي بوصفه بنية مركبة، لا مجرد مفردة مسيئة أو تعليق عابر، تجمع بين إنتاج رواية عدائية عن النساء والمنظمات، وتحميلهن صفات أخلاقية أو دينية أو سياسية سالبة، ثم تعميم هذه الصفات على فئة كاملة.

وتكشف البيانات عن حضور قوي للبنية الجندرية والأخلاقية في الخطاب المرصود: فقد سجل خطاب ذكوري في 103 حالات، واتهامات دينية في 105 حالات، واتهامات أخلاقية في 104 حالات، وربط للسلوك بالعيب أو العار في 41 حالة. واحتوت 199 حالة على تعميم واضح، منها 126 حالة عممت الاتهام على النسويات والمدافعات والناشطات، و83 حالة عممته على منظمات المجتمع المدني، و31 حالة عممته على النساء عموما. وهذا يعني أن الخطاب لا يكتفي بمهاجمة شخص أو منظمة؛ فهو يعيد إنتاج وصم جماعي يستهدف شرعية العمل النسوي والحقوقي والمدني.

وعلى صعيد النبرة، اعتمدت 208 حالات، أي 83.2% من العينة، على شحنة عاطفية واضحة تستثير الخوف أو الغضب أو الكراهية؛ إذ سجلت 126 حالة بنبرة انفعالية غاضبة، و72 حالة بنبرة ساخرة أو تهكمية، و31 حالة بدت عقلانية ظاهريا وإن تضمنت إساءة ضمنية.وتكتسب هذه النتيجة أهمية خاصة لأن الخطاب التحريضي لا يحتاج دائما إلى صياغة صريحة ومباشرة، فقد يتخذ شكل السخرية، أو "النصيحة الأخلاقية"، أو "التحذير الاجتماعي"، أو "الدفاع عن القيم"، بينما يؤدي وظيفيا إلى عزل المستهدفات وتقويض سمعتهن ورفع كلفة مشاركتهن العامة.

أما مستوى الخطورة، فقد صنفت 125 حالة، أي نصف العينة، بوصفها عالية الخطورة، و63 حالة متوسطة الخطورة، و21 حالة منخفضة الخطورة، مع بقاء 41 حالة غير مصنفة في هذا الحقل. وتضمنت 86 حالة تهديدا مباشرا، مقابل 164 حالة تهديدا غير مباشر، تنوعت بين التحريض، والتهديد القانوني أو السياسي، والتهديد الجسدي، والتهديد الإلكتروني، والاختراق، والابتزاز، والتخوين، والتهديد بتشويه السمعة. ويدل ذلك على أن تقدير الخطر لا يقف عند وجود تهديد صريح، فهو يشمل أيضا تراكم خطاب يضع المستهدفات في موضع الاشتباه والعداء والنبذ.

وعند تقدير الأثر المحتمل، أظهرت البيانات أن 197 حالة، أي 78.8% من العينة، قد تؤدي إلى أذى اجتماعي يتمثل في الوصم أو تشويه السمعة، في حين قد تؤدي 53 حالة، أي 21.2%، إلى خطر أمني فعلي. وفي السياق الاجتماعي العراقي، لا يمكن النظر إلى الأذى الاجتماعي بوصفه أثرا ثانويا؛ فالتشهير الأخلاقي والديني ضد النساء والناشطات قد يفضي إلى العزل، أو التهديد، أو الامتناع عن العمل العام، أو الرقابة الذاتية، أو تعريض المستهدفات لمخاطر عائلية ومجتمعية وأمنية.

وتكشف البيانات عن قصور واضح في الاستجابة الرقمية: فقد جرى التبليغ عن 139 حالة، أي 55.6% من العينة، في حين لم يبلغ عن 81 حالة، وبقيت 30 حالة غير محسومة. غير أن المحتوى لم يحذف إلا في 53 حالة، في حين بقي قائما في 197 حالة. وتستدعي هذه النتيجة مساءلة أكثر جدية لآليات الإبلاغ والمراجعة لدى المنصات، ولا سيما في المحتوى العربي واللهجات المحلية والسياقات الجندرية والسياسية.

وهو ما تشدد عليه اللجنة نفسها حين تؤكد ضرورة أن تمتلك شركات التواصل الاجتماعي أنظمة مستجيبة للسياق المحلي والإقليمي، قادرة على التعامل الفعال مع العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي.

ومن أبرز نتائج التقرير أن جميع الحالات المرصودة، أي 250 حالة، شهدت تكرار للهجوم على الجهة نفسها. وتمثلت مؤشرات هذا التكرار في استخدام العبارات نفسها في 165 حالة، وظهور حسابات متعددة بالمحتوى نفسه أو بصيغ متقاربة في 53 حالة، وتزامن التوقيت في 32 حالة. ولا تكفي هذه المؤشرات وحدها لإثبات وجود إدارة مركزية لجميع الهجمات، لكنها تكشف وجود أنماط متكررة ومنسقة أو شبه منسقة، مما يستدعي الانتقال في الرصد من متابعة المنشور المفرد إلى تحليل الشبكات والعبارات المتكررة والتوقيت وتعدد الحسابات والجهات المستهدفة.

يخلص التقرير إلى أن خطاب الكراهية الرقمي ضد النساء والناشطات ومنظمات المجتمع المدني في العراق يرقى إلى مستوى الممارسة الرقمية ذات الأثر الحقوقي المباشر، ولا يختزل في مجرد انعكاس لتوتر اجتماعي عابر. فهو يمس الحق في الكرامة، وعدم التمييز، والأمان الشخصي، وحرية التعبير، وحرية التنظيم، والمشاركة في الشأن العام، والحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، فضلا عن أنه يضيق الفضاء المدني، ويعيد إنتاج بنى السيطرة الجندرية عبر أدوات رقمية سريعة الانتشار، قليلة الكلفة، وصعبة المساءلة.

وتبعا لذلك، يوصي التقرير باعتماد مقاربة متعددة المستويات: حماية قانونية ومؤسسية للمدافعات والناشطات والمنظمات؛ وآليات تحقيق واستجابة تراعي خطورة التهديدات الرقمية؛ وتطوير قدرات التوثيق والرصد لدى منظمات المجتمع المدني؛ وإلزام المنصات الرقمية بتحسين أدوات الإبلاغ والمراجعة باللغة العربية وبما يلائم السياق العراقي؛ واعتماد منظور جندري واضح في التعامل مع خطاب الكراهية والتحريض والتشهير.

وتؤكد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن مسؤولية احترام حقوق الإنسان تشمل الشركات، وأن على الدول واجب الحماية من الانتهاكات التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما فيها الشركات، عبر الوقاية والتحقيق والمعالجة الفعالة. ويوضح مشروع الأمم المتحدة بشأن الأعمال وحقوق الإنسان في قطاع التكنولوجيا أن هذه المبادئ تصلح إطارا لتحديد ومنع وتخفيف ومعالجة أضرار حقوق الإنسان المرتبطة بالتقنيات الرقمية.



المقدمة:

يتناول هذا التقرير خطاب الكراهية الرقمي بوصفه ممارسة اجتماعية وسياسية ذات أثر حقوقي مباشر، لا انحراف لغوي عابرا أو فائض من العنف اللفظي على منصات التواصل الاجتماعي. فحين يستهدف الخطاب النساء والناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، يتجاوز الأمر حدود "الرأي الحاد" أو "السجال العام" إلى نمط من أنماط الوصم والتحريض ونزع الشرعية، بما يهدد الحق في الكرامة والمساواة وعدم التمييز والسلامة الشخصية وحرية التعبير والمشاركة في الشأن العام وتنبع أهمية هذا التقرير من سياق عراقي شهد خلال السنوات الأخيرة تصاعدا في الخطابات المعادية للنساء والمدافعات عن حقوق الإنسان والعمل المدني، بالتوازي مع تراجع الضمانات القانونية والمؤسسية لحماية حقوق النساء. فقد دخل تعديل قانون الأحوال الشخصية حيز النفاذ في شباط/فبراير 2025 بعد مسار سياسي وقضائي مثير للجدل، ورأت منظمات حقوقية أنه يقوض مبدأ المساواة أمام القانون ويضعف حماية النساء والفتيات، ولا سيما في قضايا الزواج والطلاق والحضانة والميراث، فضلا عن أنه يفتح الباب أمام أنظمة قانونية موازية ذات طابع ديني في مسائل الأسرة وفي السياق نفسه، شكل اغتيال الناشطة النسوية والمدافعة عن حقوق الإنسان ينار محمد في آذار/مارس 2026 مؤشرا بالغ الخطورة على انتقال العنف ضد المدافعات من فضاء التهديد والوصم إلى فضاء التصفية الجسدية. فقد أفادت منظمة العفو الدولية بأن ينار محمد أُطلقت عليها النار داخل منزلها في شمال بغداد في 2 آذار/مارس 2026، وأن رئيس الوزراء أمر في اليوم نفسه بفتح تحقيق في الجريمة؛ كما دعت العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش إلى تحقيق فعال ومحاسبة المسؤولين، ورَبطتا الجريمة بمناخ أوسع من الإفلات من العقاب واستهداف المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في العراق.

ولا يمكن فصل هذا التصاعد عن البيئة القانونية والاجتماعية التي تتحرك فيها النساء في العراق؛ فالعراق دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، وقد خضع في شباط 2026 لمراجعة دورية أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث أُثيرت قضايا العنف ضد النساء، والإفلات من العقاب في جرائم ما يسمى "الشرف"، وبقاء نصوص قانونية تسمح بظروف مخففة في بعض هذه الجرائم.

غير أن الخطاب الرقمي المرصود يعكس تحويلا متكرر للإحالة إلى "سيداو" من إطار حقوقي دولي إلى أداة وصم واتهام، حتى باتت الاتفاقية تستخدم في بعض الخطابات كشتيمة سياسية وأخلاقية ضد النسويات والمنظمات والمدافعات عن حقوق النساء. وهذا التحويل لا يقف عند حدود الاتفاقية وحدها؛ فهو يمتد إلى استهداف حق النساء في المطالبة بالمساواة والحماية والعدالة، ويعيد تقديم العمل الحقوقي بوصفه فعلا مشبوها أو وافدا أو مناقضا للقيم الاجتماعية.

وتعمق هذا المناخ مع انتقال الهجوم على مفردات حقوق النساء من مستوى السجال الاجتماعي إلى مستوى الإجراءات والخطاب المؤسسي. ففي آب/أغسطس 2023، أُصدرت هيئة الإعلام والاتصالات توجيها طلب من وسائل الإعلام استبدال مصطلح "المثلية الجنسية" بتعبير "الشذوذ الجنسي"، كما قررت منع استخدام مفردات "النوع الاجتماعي" و"الجندر" و"المثلية" في مخاطباتها، وهو ما اعتبرته منظمة العفو الدولية خطوة يمكن أن تؤجج التمييز والهجمات، كما رأت أن شيطنة كلمة "الجندر" تعكس تجاهلا للعنف القائم على النوع الاجتماعي في ظل إفلات واسع من العقاب.

وفي شباط/فبراير 2024، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكما في الدعوى العدد 326/اتحادية/2023 يتعلق بعدم صحة فقرات من تعليمات تشكيل دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها، ومن بينها فقرات متصلة بـ"شعبة النوع الاجتماعي"، والتنسيق مع شعب ووحدات النوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية، وإدماج مفهوم النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات الحكومية. وقد أعقب ذلك ظهور اتجاه في بعض المؤسسات الرسمية إلى استبدال تسميات مرتبطة بـ"تمكين المرأة" بتسميات من قبيل "شؤون المرأة العراقية"، كما أعلنت وزارة الكهرباء في آذار/مارس 2024 تغيير اسم قسم تمكين المرأة العراقية إلى قسم شؤون المرأة العراقية ولحقتها وزارات والمؤسسات الاخرى.

وفي هذا السياق، يتجاوز استهداف مصطلحات مثل "الجندر" و"النوع الاجتماعي" و"تمكين المرأة" و"المساواة" حدود الخلاف اللغوي أو الاصطلاحي، ليصبح جزءا من بيئة أوسع تضيق المجال الرمزي والقانوني أمام العمل النسوي والحقوقي. فحين تنسحب هذه المفردات من الخطاب الرسمي أو تصبح محل اشتباه، تتعزز قابلية تحويلها في الفضاء الرقمي إلى أدوات وصم وتخوين ضد المدافعات والمنظمات. وهذا ما تكشفه بيانات الرصد؛ إذ يوظف الخطاب الكاره هذه المصطلحات بوصفها علامات اتهام أخلاقي وديني وسياسي لا مادة للنقاش أو الاختلاف، بما يربط المطالبة بالحقوق بصورة متكررة بالانحلال أو العمالة أو تهديد الأسرة أو مخالفة القيم الاجتماعية.

وتكشف مادة الرصد أن غياب خطاب رسمي واضح ومتماسك يواجه هذا التشويه، مقترنا بضعف الاستجابة المؤسسية تجاه حملات التحريض والتشهير، أسهما في توسيع هامش الإفلات من المحاسبة. فالمشكلة لا تكمن في وجود محتوى كاره أو مضلل وحده، وإنما في عمل هذا المحتوى داخل فراغ حمائي كامل: إذ لا توجد حتى الآن منظومة وطنية فعالة لحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا قانون نافذ لمناهضة العنف الأسري في العراق الاتحادي رغم تعثره لسنوات طويلة، فيما تواصل نصوص قائمة في قانون العقوبات توفير بيئة تسمح بتخفيف العقوبة في بعض صور العنف ضد النساء والفتيات، وهو ما أثارته لجنة سيداو في مراجعتها للعراق.



ولا يقتصر هذا الخطاب على الناشطات أو العاملات في الشأن العام. فالعينة المرصودة تظهر أن الاستهداف امتد إلى نساء لا ينخرطن بالضرورة في العمل الحقوقي أو الاجتماعي أو السياسي، بما يدل على اتساع المجال الذي تعمل فيه الكراهية الرقمية ضد النساء. وهنا تبدو المسألة أوسع من استهداف النشاط النسوي وحده؛ إذ تتحول المرأة، لمجرد حضورها في العمل أو المؤسسة أو المجال الرقمي، إلى موضوع محتمل للتشهير والمراقبة الأخلاقية والعقاب الرمزي.

وقد أسهم تداول مقاطع مسربة أو منسوبة إلى شخصيات تمتلك سلطة إدارية أو سياسية، وتتضمن ادعاءات عن استغلال علاقة السلطة في مواقع العمل، في توسيع دائرة الخطاب المعادي للنساء العاملات في القطاعين العام والخاص. وبصرف النظر عن تفاصيل كل حالة وصحتها القانونية، فإن النمط الأخطر يتمثل في انزياح النقاش العام من مساءلة السلطة وإساءة استخدامها إلى استهداف النساء المعنيات بالوصم والسخرية والتشهير. وبهذا المعنى، تتحول المرأة من ضحية محتملة لعلاقة سلطة غير متكافئة إلى موضوع للاتهام الاجتماعي، بينما يتراجع النقاش حول المسؤولية المؤسسية، وحماية العاملات، وواجب التحقيق، ومنع الانتقام والتشهير.

وقد جرى تحليل قاعدة الرصد بوصفها مؤشرات على بنية خطابية متكررة لا حوادث منفصلة. وتفصّل الأقسام التالية من التقرير أبرز ما كشفته هذه القاعدة من أنماط في المنصات والفئات المستهدفة ومستويات الخطورة.

ولا يسعى هذا التقرير إلى تقييد حرية التعبير أو حماية الفاعلين العامين من النقد المشروع؛ فالتمييز بين النقد والخطاب الكاره شرط أساسي في أي مقاربة حقوقية. غير أن حرية التعبير لا تحمي التحريض على العنف أو التمييز أو العداوة، ولا تبرر حملات الوصم الجماعي التي تستهدف النساء بسبب نوعهن الاجتماعي أو عملهن الحقوقي أو المدني، وفق المعيارين اللذين يعرضهما هذا التقرير لاحقا: اختبار خطة عمل الرباط، وتعريف استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية.

ومن هنا، يقرأ هذا التقرير خطاب الكراهية الرقمي ضد النساء في العراق باعتباره جزءا من أزمة أوسع: تراجع في الضمانات القانونية، وضعف في آليات الحماية، وغياب للمساءلة الفعالة، وتضييق على المفردات الحقوقية والنسوية، وتنام في خطاب اجتماعي وسياسي يستخدم الدين والأخلاق والعار لتجريد النساء والمدافعات والمنظمات من شرعيتهن. وهذه الأزمة لا تهدد النساء وحدهن؛ فهي تهدد الفضاء المدني برمته، لأنها تجعل المشاركة العامة مشروطة بقبول التشهير والخطر والصمت.

أهداف التقرير وأسئلته:

يفصل هذا القسم أهداف التقرير وأسئلته المركزية والفرضية التي يبني عليها تحليله لقاعدة الرصد. ولا يقتصر غرض التقرير على إحصاء العبارات المسيئة بوصفها وقائع منفصلة، وإنما يمتد إلى فهم البنية الأوسع التي يتحرك داخلها هذا الخطاب: من ينتجه، وأين ينتشر، ومن يستهدف، وبأي لغة، وبأي أثر حقوقي واجتماعي وأمني.

ويسترشد التقرير في مقاربته بالمعايير الدولية التي تميز بين حرية التعبير المحمية وبين الخطاب الذي قد يتطور إلى تحريض على التمييز أو العداوة أو العنف، على النحو المفصل في الملخص التنفيذي أعلاه.

أولا: أهداف التقرير

يهدف التقرير إلى رصد وتحليل خطاب الكراهية الرقمي الموجه ضد النساء والناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وبيان ما إذا كان هذا الخطاب يظهر بوصفه حالات فردية متفرقة، أم بوصفه نمطا متكررا يحمل مؤشرات على حملات منسقة أو شبه منسقة.

كما يهدف إلى تحديد المنصات الرقمية الأكثر استخداما في نشر هذا الخطاب، ولا سيما في ضوء ما أظهرته البيانات من تمركز واضح للحالات المرصودة على فيسبوك، بما يسمح بفهم دور المنصة في توسيع نطاق الوصم والتشهير والتحريض.

ويسعى التقرير إلى تحليل الفئات الأكثر استهدافا، وبيان ما إذا كان الاستهداف موجها إلى النساء عموما، أم يتركز بدرجة أكبر على النساء حين يمارسن أدوارا عامة، مثل النشاط الحقوقي، أو الدفاع عن حقوق الإنسان، أو العمل المدني، أو المشاركة في النقاشات العامة المرتبطة بالمساواة والحماية القانونية.

ويهدف التقرير أيضا إلى تفكيك اللغة المستخدمة في الخطاب المرصود، خصوصا اللغة القائمة على الوصم الأخلاقي والديني والجندري، وتحليل كيفية توظيف مفردات مثل "الجندر"، و"سيداو"، و"تمكين المرأة"، و"المساواة"، بوصفها علامات اتهام وتشويه لا بوصفها مفاهيم حقوقية قابلة للنقاش العام.

ويتناول التقرير العلاقة بين خطاب الكراهية الرقمي والتراجع في البيئة القانونية والمؤسسية لحماية النساء، بما في ذلك أثر تعديل قانون الأحوال الشخصية، وضعف منظومة الحماية من العنف الأسري، وغياب قانون خاص بحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتراجع استخدام بعض المفردات الحقوقية والنسوية في الخطاب والمؤسسات الرسمية.

كما يهدف إلى قياس مستوى الخطورة في الحالات المرصودة، من خلال تحليل التهديدات المباشرة وغير المباشرة، والتحريض، والتشهير، والتخوين، والتهديد الجسدي أو الإلكتروني أو القانوني أو السياسي، وربط ذلك بالأثر المحتمل على السلامة الشخصية والكرامة والمشاركة العامة.



كما يهدف إلى قياس مستوى الخطورة في الحالات المرصودة، من خلال تحليل التهديدات المباشرة وغير المباشرة، والتحريض، والتشهير، والتخوين، والتهديد الجسدي أو الإلكتروني أو القانوني أو السياسي، وربط ذلك بالأثر المحتمل على السلامة الشخصية والكرامة والمشاركة العامة.

ويهدف التقرير إلى تقييم استجابة المنصات الرقمية والمؤسسات المعنية، خصوصا في ضوء الفجوة بين حجم التبليغات وحجم المحتوى المحذوف، وما تكشفه هذه الفجوة من قصور في آليات الحماية الرقمية، ولا سيما في التعامل مع السياق العراقي والعربي والخطاب الجندري المشفر.

ويرمي التقرير إلى إبراز الأثر الحقوقي والاجتماعي لهذا الخطاب بوصفه ممارسة قد تؤدي إلى إسكات النساء، ودفع الناشطات إلى الرقابة الذاتية، وإضعاف العمل المدني، وتعريض المستهدفات للنبذ الاجتماعي أو الخطر الأمني، لا بوصفه ضررا معنويا محدودا وحسب

وأخيرا، يهدف التقرير إلى تقديم توصيات عملية للجهات الحكومية والقضائية والتشريعية، وللمنصات الرقمية، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الدولية، من أجل الحد من خطاب الكراهية الرقمي، وتحسين آليات الحماية، وضمان المساءلة، من دون المساس بحرية التعبير أو النقد المشروع.

ثانياً: أسئلة التقرير

يسعى التقرير إلى الإجابة عن مجموعة من الأسئلة المركزية:

- ما المنصات الرقمية التي يتركز فيها خطاب الكراهية ضد النساء والناشطات والمدافعات ومنظمات المجتمع المدني في العينة المرصودة؟
- ما أنواع الحسابات أو الصفحات الأكثر إنتاجا أو تداولا لهذا الخطاب؟ وهل يصدر الخطاب أساسا عن حسابات مجهولة، أم أن جزءا منه يتحرك عبر صفحات عامة وشخصية وحسابات ذات حضور علني؟
- من هي الفئات الأكثر استهدافا؟ وهل يتركز الخطاب ضد النساء عموما، أم ضد النساء اللواتي ينخرطن في العمل الحقوقي والمدني أو يشاركن في المجال العام؟
- ما الأنماط الأكثر حضورا في الخطاب المرصود: خطاب كراهية، تشهير، تضليل، تحريض، تخوين، تهديد، وصم أخلاقي، اتهامات دينية، أو نظريات مؤامرة؟
- كيف توظف اللغة الأخلاقية والدينية والجندرية في إنتاج الوصم ضد النساء والمنظمات؟ وكيف تتحول مفاهيم حقوقية مثل "سيداو" و"الجندر" و"المساواة" و"تمكين المرأة" إلى أدوات تشهير واتهام في الفضاء الرقمي؟
- هل يستهدف الخطاب أفرادا محددين فقط، أم يقوم على تعميم الاتهام على فئات كاملة، مثل النسويات، والمدافعات عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والنساء عموما؟
- ما مستوى الخطورة في الحالات المرصودة؟ وما طبيعة التهديدات التي تتضمنها؟ وهل يغلب عليها التهديد المباشر، أم التهديد غير المباشر الذي يفتح الباب أمام التحريض والوصم والملاحقة الاجتماعية؟

- ما الأثر المحتمل لهذا الخطاب على النساء المستهدفات؟ وهل يقتصر على الأذى الاجتماعي وتشويه السمعة، أم يمتد إلى مخاطر أمنية، ومهنية، ونفسية، ومؤسسية؟
- إلى أي حد تظهر في البيانات مؤشرات على التكرار أو التنسيق، مثل استخدام العبارات نفسها، أو تعدد الحسابات التي تنشر مضمونا متشابها، أو تزامن الهجمات، أو تكرار استهداف الجهة نفسها؟
- كيف تستجيب المنصات الرقمية والمؤسسات المعنية للتبليغات أو الشكاوى؟ وهل تكشف البيانات عن فجوة بين حجم الخطر وحجم الاستجابة؟
- ما الصلة بين تصاعد خطاب الكراهية الرقمي وبين السياق القانوني والمؤسسي الأوسع، بما في ذلك تعديل قانون الأحوال الشخصية، وغياب تشريعات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وضعف المحاسبة في جرائم العنف ضد النساء؟
- كيف يمكن بناء استجابة حقوقية لا تستخدم خطاب الكراهية ذريعة لتقييد حرية التعبير، وفي الوقت نفسه لا تترك النساء والمدافعات والمنظمات مكشوفات أمام التشهير والتحريض والتهديد؟

ثالثاً: الفرضية التحليلية للتقرير:

ينطلق التقرير من فرضية مفادها أن خطاب الكراهية الرقمي ضد النساء والناشطات ومنظمات المجتمع المدني في العراق لا يعمل بوصفه خطاب إساءة فحسب، وإنما يعمل كآلية ضغط اجتماعي وسياسي تستهدف إعادة ضبط مشاركة النساء في المجال العام. وتفترض هذه القراءة أن الوصم الأخلاقي والديني، والتشهير، والتضليل، والتحريض، لا تظهر في العينة كعناصر منفصلة، وإنما كحلقات مترابطة في بنية خطابية واحدة، غايتها إضعاف الثقة بالنساء المدافعات عن الحقوق، وإرباك عمل المنظمات المدنية، ورفع كلفة المطالبة بالمساواة والحماية القانونية .

رابعاً:المنهجية وحدود البيانات

يستند هذا التقرير إلى قاعدة بيانات رصد تضم 250 سجلا موثقا لخطاب كراهية رقمي استهدف النساء، والناشطات، والمدافعات عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني في العراق. وقد جرى التعامل مع هذه السجلات بوصفها مادة تحليلية تكشف أنماطا متكررة في الخطاب، لا بوصفها مجرد أمثلة متفرقة على إساءات رقمية أو تعليقات عدائية معزولة.

اعتمدت عملية الرصد على جمع وتصنيف الحالات وفق مجموعة من المتغيرات التي تسمح بفهم البنية الرقمية والاجتماعية والحقوقية للخطاب. وشملت هذه المتغيرات: المنصة التي نشر فيها المحتوى، نوع الحساب أو الصفحة، مستوى التفاعل، سبب الاستهداف، تصنيف الخطاب، الفئة المستهدفة، طبيعة الخطاب، مستوى الخطورة، نوع التهديد، الأثر المحتمل، حالة التبليغ، حالة الحذف، ومؤشرات التكرار أو التشابه بين الهجمات.

ولم يقتصر التحليل على رصد وجود خطاب مسيء أو كاره، إذ امتد إلى تفكيك السياق الذي يتحرك فيه هذا الخطاب. لذلك جرى النظر في طبيعة اللغة المستخدمة، وما إذا كانت تتضمن تشهيرا، أو تضليلا، أو تحريضا، أو وصما أخلاقيا، أو اتهامات دينية، أو تخوينا، أو تهديدا مباشرا أو غير مباشر، كما جرى الانتباه إلى ما إذا كان الخطاب يستهدف فردا بعينه، أم يعمم الاتهام على فئة أوسع، مثل النسويات، أو المدافعات عن حقوق الإنسان، أو منظمات المجتمع المدني، أو النساء عموما.

وتعامل التقرير مع كل سجل بوصفه وحدة رصد مستقلة، مع الأخذ في الاعتبار أن بعض الحالات قد تتضمن أكثر من نمط خطابي في الوقت نفسه؛ فقد يجتمع في المنشور الواحد خطاب كراهية مع تشهير، أو تضليل مع تحريض، أو اتهام أخلاقي مع تهديد غير مباشر. ولذلك لا ينظر التقرير إلى التصنيفات بوصفها خانات مغلقة، وإنما بوصفها مؤشرات متداخلة تساعد على فهم مستوى الخطورة والأثر المحتمل.

واعتمد التصنيف الحقوقي للحالات على التمييز بين النقد المشروع، بما في ذلك النقد السياسي والاجتماعي الحاد، وبين الخطاب الذي يتضمن وصما جماعيا، أو تحريضا، أو تهديدا، أو تشهيرا، أو تمييزا على أساس النوع الاجتماعي أو العمل الحقوقي أو المدني. وبذلك لا يفترض التقرير أن كل خطاب سلبي أو معارض لقضايا النساء يدخل تلقائيا ضمن خطاب الكراهية، إنما يركز على الحالات التي تستخدم لغة تحقيرية أو عدائية أو تمييزية، أو تربط النساء والمنظمات بصفات أخلاقية أو دينية أو سياسية سالبة على نحو يمس الكرامة والسلامة والمشاركة العامة.

وشمل التحليل أيضا مؤشرات التكرار، وهي من العناصر المهمة في قاعدة البيانات. فقد جرى تتبع الحالات التي يظهر فيها تكرار للهجوم على الجهة نفسها، أو استخدام للعبارات ذاتها، أو نشر لمحتوى متشابه عبر حسابات متعددة، أو تزامن في التوقيت. ولا يتعامل التقرير مع هذه المؤشرات بوصفها دليلا قطعيا على وجود إدارة مركزية لكل الهجمات، لأن إثبات ذلك يتطلب أدوات تقنية وتحقيقية إضافية، لكنه يعدها مؤشرات دالة على حملات متكررة أو منسقة أو شبه منسقة، تستحق مزيدا من الرصد والتحليل.

بين حجم الخطاب الضار من جهة، ومستوى الاستجابة الرقمية أو المؤسسية من جهة أخرى. ولا يستخدم التقرير هذه البيانات للحكم النهائي على أداء كل منصة في كل حالة، إنما لبيان نمط عام في ضعف الاستجابة مقارنة بحجم الخطورة وتكرار الهجمات.

،ومن أجل تقدير مستوى الخطورة، جرى النظر إلى طبيعة التهديد الوارد في كل حالة، وما إذا كان مباشرا أو غير مباشر، جسديا أو إلكترونيا أو سياسيا أو قانونيا أو اجتماعيا. كما جرى تحليل الأثر المحتمل للحالة، سواء تمثل في أذى اجتماعي، أو وصم، أو تشويه سمعة، أو خطر أمني فعلي. ويعتمد التقرير هنا على قراءة سياقية، لأن بعض العبارات التي قد تبدو عامة أو مواربة يمكن أن تكتسب خطورة أعلى في بيئة اجتماعية محافظة أو مستقطبة، وخصوصا عندما تتعلق بسمعة النساء أو اتهامهن أخلاقيا أو دينيا.

كما راقب التقرير جانب الاستجابة، من خلال حقلين أساسيين: هل جرى التبليغ عن المحتوى؟ وهل حذف المحتوى بعد التبليغ أو الرصد؟ ويسمح هذا الجانب بفهم الفجوة بين حجم الخطاب الضار من جهة، ومستوى الاستجابة الرقمية أو المؤسسية من جهة أخرى. ولا يستخدم التقرير هذه البيانات للحكم النهائي على أداء كل منصة في كل حالة، إنما لبيان نمط عام في ضعف الاستجابة مقارنة بحجم الخطورة وتكرار الهجمات.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة البيانات، مثل أي قاعدة رصد ميدانية أو رقمية، تتضمن بعض الحقول التي تحتاج إلى مراجعة تحريرية قبل النشر النهائي. فقد ظهرت في بعض الخانات صيغ أولية أو غير مكتملة، مثل "Option 5"، أو "."، أو عبارات مختصرة وغير مكتملة من قبيل "اتهامات ا..." و"معلومات...". ولا تلغي هذه الملاحظات صلاحية القاعدة للتحليل، لكنها تفرض مرحلة تنظيف نهائية قبل اعتماد الجداول العامة أو نشر الرسوم البيانية. وتشمل هذه المرحلة توحيد المصطلحات، استكمال العبارات الناقصة حيث تسمح المادة الأصلية بذلك، حذف المدخلات غير الدالة، ومراجعة الخانات التي قد تؤثر في التصنيف الإحصائي.

وفي التعامل مع البيانات، يراعي التقرير مبدأ عدم تعريض الضحايا أو المستهدفات لمخاطر إضافية. لذلك ينبغي، حتى عند نشر النسخة النهائية، تجنب إيراد أسماء أو روابط أو صور أو تفاصيل تعريفية يمكن أن تؤدي إلى إعادة استهداف النساء أو المنظمات. و عرض الأمثلة ستكون بطريقة مختصرة ومنزوعة البيانات الشخصية، مع الاكتفاء بما يخدم التحليل الحقوقي من دون إعادة تدوير الخطاب المسيء أو منحه انتشارا إضافيا.

ولا تدعي هذه العينة أنها تمثل كامل خطاب الكراهية الرقمي ضد النساء والمنظمات في العراق، ولا أنها تقيس حجم الظاهرة على مستوى البلاد كلها؛ فهي عينة رصدية محددة، تكشف أنماطا دالة داخل المجال الرقمي الذي تمت متابعته. وبناء على ذلك، لا ينبغي قراءة نتائج التقرير كإحصاء شامل، وإنما كدليل تحليلي على وجود اتجاهات متكررة في الاستهداف، وفي طبيعة اللغة المستخدمة، وفي الفئات المتضررة، وفي ضعف الاستجابة، وفي مؤشرات التكرار والتنسيق.



وتكمن قوة هذه المنهجية في جمعها بين القراءة الكمية والقراءة النوعية: فمن جهة، تسمح الأرقام بتحديد المنصات والفئات والأنماط الأكثر بروزا؛ ومن جهة أخرى، يتيح التحليل النوعي فهم وظيفة الخطاب وأثره، وكيفية استخدام الوصم الأخلاقي والديني والجندري لإضعاف مشاركة النساء والمدافعات والمنظمات في المجال العام. وبذلك لا يتوقف التقرير عند سؤال "كم حالة؟"؛ فهو ينتقل إلى سؤال أوسع: كيف يعمل هذا الخطاب، ومن يستهدف، وما أثره، ولماذا يصبح خطرا حقوقيا لا مجرد سجال رقمي؟

- **عرض البيانات ونتائج الرصد:**

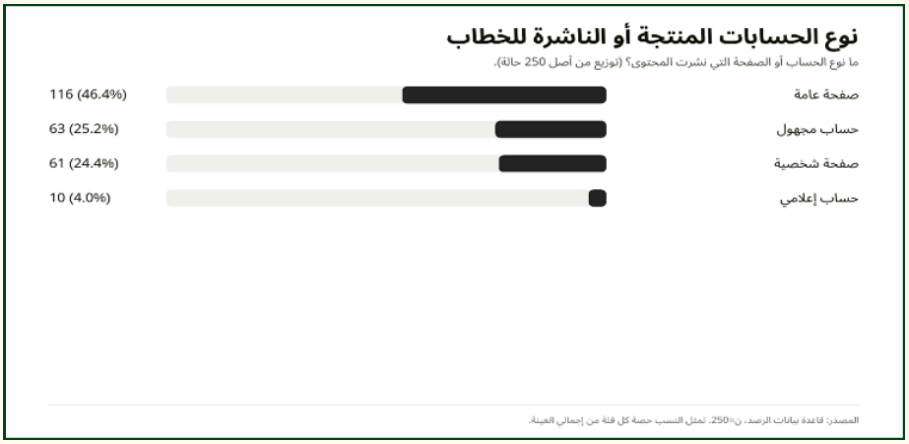
السؤال في الاستمارة: ما المنصة التي نُشر فيها المحتوى؟



التحليل: تظهر البيانات تمركزا واضحا للخطاب على فيسبوك، ما يجعل المنصة المجال الأبرز لإنتاج وتداول خطاب الكراهية ضمن العينة. هذا لا يعني غياب المنصات الأخرى، لكنه يحدد أين يجب أن تتركز الاستجابة الرقمية وآليات التبليغ والمراجعة.

- **نوع الحسابات المنتجة أو الناشرة للخطاب**

السؤال في الاستمارة: ما نوع الحساب أو الصفحة التي نشرت المحتوى؟



التحليل: تقدم الصفحات العامة بوصفها المصدر الأكثر حضورا يشير إلى أن الخطاب لا يتحرك عبر التخفي أو الحسابات المجهولة وحدها؛ فهو يظهر أيضا في فضاءات علنية تمتلك قدرة على التأثير وتوسيع الانتشار.

- **حالة توثيق الحسابات**

السؤال في الاستمارة: هل الحساب موثق؟



التحليل: غلبة الحسابات غير الموثقة تعكس أن ضعف التعريف الرقمي لا يمنع إنتاج خطاب عالي التأثير. في المقابل، وجود حسابات موثقة ضمن العينة يبيّن أن جزءا من الخطاب يتحرك أيضا عبر حسابات ذات حضور معلن.

- **الوسائط المرفقة مع المحتوى**

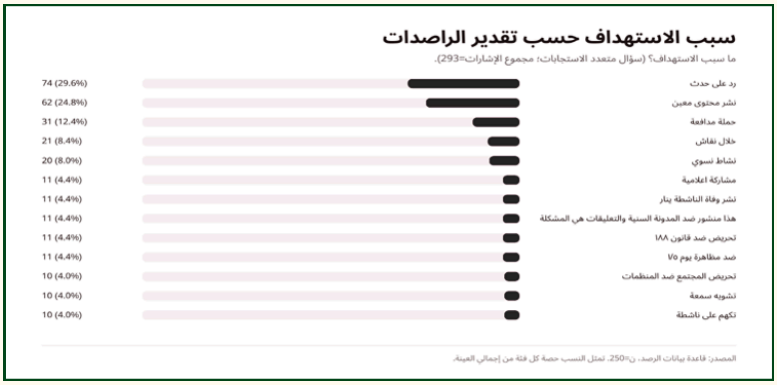
السؤال في الاستمارة: هل أرفقت وسائط مع المنشور أو التعليق؟



التحليل: تفوق الصور على الفيديو في العينة يشير إلى اعتماد الخطاب غالبا على مواد سهلة النسخ والتداول. وتساعد الصورة، خصوصا عندما تقترن بنصوص تحريضية أو ساخرة، على تثبيت الوصم بصريا وتوسيعه بسرعة.

- **السؤال في الاستمارة: ما سبب الاستهداف؟**

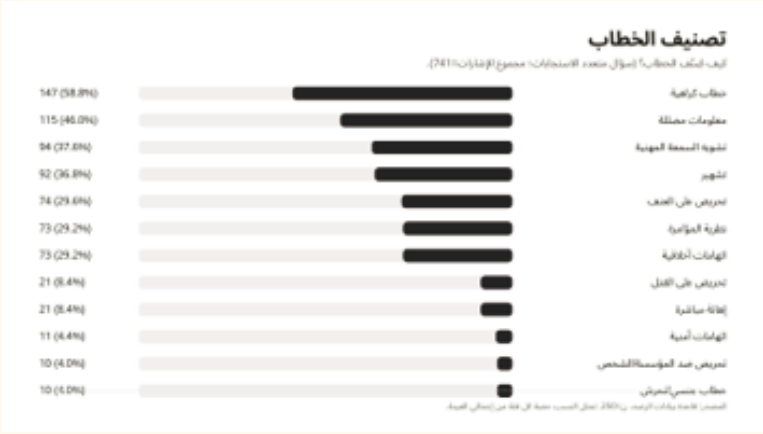
هذا الحقل متعدد الاستجابات؛ بلغ مجموع الإشارات المستخرجة منه 293 إشارة من أصل 250 سجل رصد.



التحليل: تظهر الأسباب أن الخطاب يتصاعد غالبا عقب حدث أو محتوى محدد أو نشاط مدافع، ويكشف تعدد الأسباب في بعض الحالات أن الاستهداف لا يرتبط بسبب واحد، وإنما بسياق متراكم من المواقف والأنشطة والمحتوى المتداول.

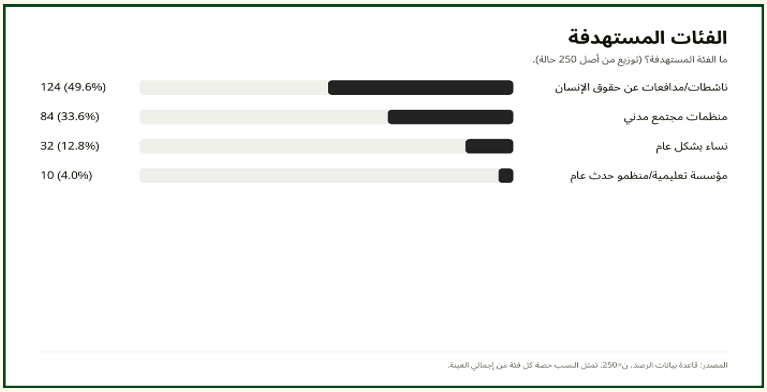
- **السؤال في الاستمارة: كيف صُنّف الخطاب؟**

هذا الحقل متعدد الاستجابات؛ بلغ مجموع الإشارات المستخرجة منه 741 إشارة من أصل 250 سجل رصد.



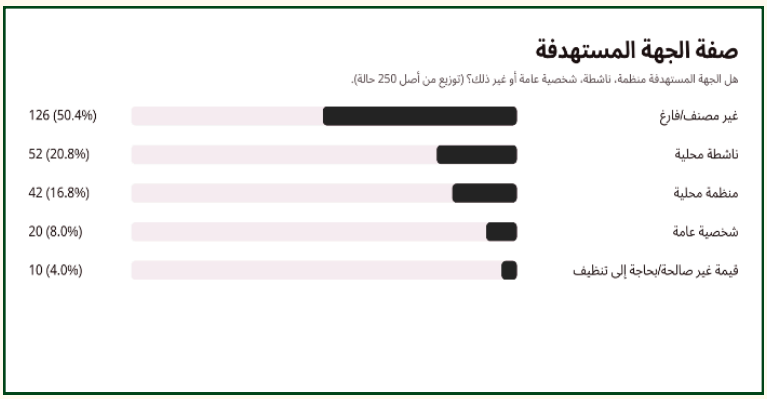
التحليل: لا يظهر خطاب الكراهية منفصلا عن التضليل والتشهير وتشويه السمعة. فالحالة الواحدة قد تجمع أكثر من نمط، ما يدل على بنية خطابية مركبة تنتقل من الوصم إلى التحريض ومن التشويه إلى الخطر الاجتماعي أو الأمني.

- **السؤال في الاستمارة: ما الفئة المستهدفة؟**



التحليل: تركيز الاستهداف على الناشطات والمدافعات ومنظمات المجتمع المدني يبين أن الخطاب لا يهاجم النساء بوصفهن أفرادا فقط؛ فهو يشتد عندما يرتبط حضورهن بالعمل الحقوقي أو المدني أو المطالبة بالمساواة والحماية.

- **السؤال في الاستمارة: هل الجهة المستهدفة منظمة، ناشطة، شخصية عامة أو غير ذلك؟**



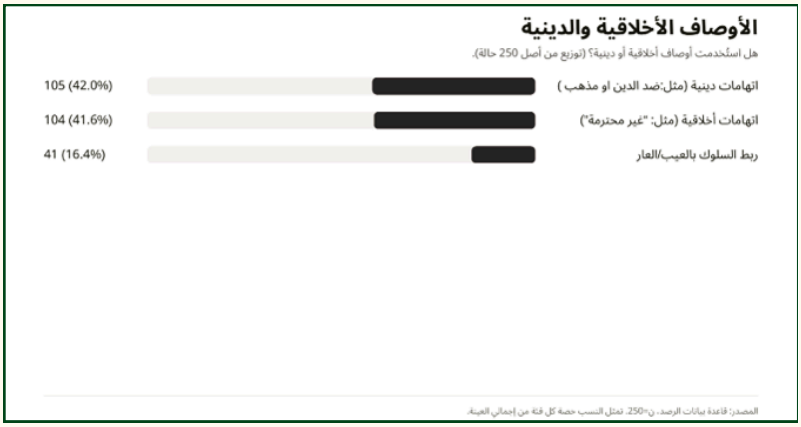
التحليل: ارتفاع الخانات غير المصنفة في هذا المتغير يعود إلى الطبيعة الاختيارية للحقل أو نقص الإدخال، لكنه لا يلغي أهمية الحالات المصنفة التي تكشف حضور الناشطات والمنظمات المحلية والشخصيات العامة ضمن دائرة الاستهداف.

- **سؤال في الاستمارة: ماذا يتضمن الخطاب؟**



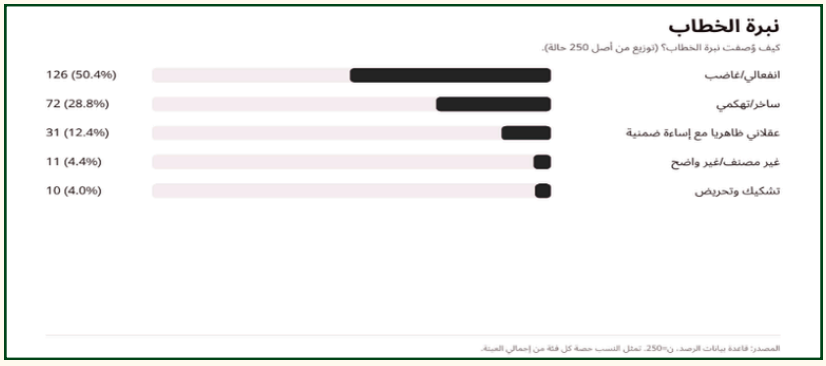
التحليل: حضور الخطاب الذكوري واللغة العشائرية والطائفية يوضح أن الاستهداف لا يتأسس على موقف سياسي أو رأي اجتماعي وحده؛ إذ يستدعي بنى رمزية تتصل بالشرف والهوية والدين والجماعة لاستخدامها ضد النساء والمنظمات

- **السؤال في الاستمارة: هل استُخدمت أوصاف أخلاقية أو دينية؟**



التحليل: تقارب الاتهامات الدينية والأخلاقية يكشف أن الوصم القيمي هو أحد أعمدة الخطاب. فالاستهداف يسعى إلى ضرب الشرعية الاجتماعية للنساء والمنظمات عبر السمعة والدين والأخلاق، لا عبر نقد الأفكار وحدها

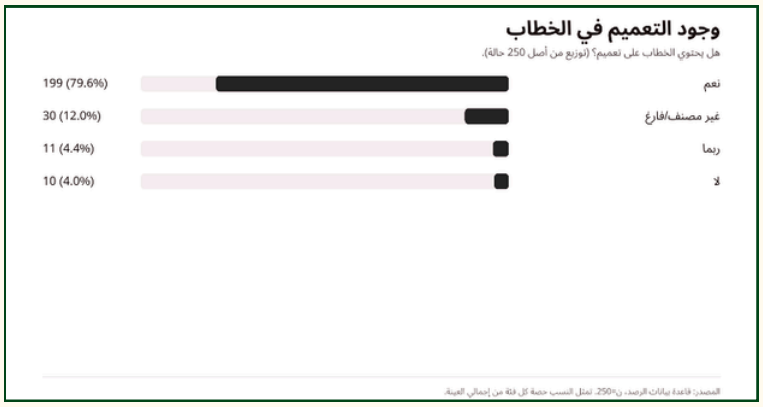
- **السؤال في الاستمارة: كيف وُصفت نبرة الخطاب؟**



التحليل: تغلب النبرة الانفعالية والساخرة على العينة، لكن وجود خطاب يبدو عقلانيا ظاهريا يبين أن الإساءة قد تمرر أحيانا عبر لغة هادئة أو شبه تحليلية، وهو ما يجعل رصد الخطاب المشفر ضروريا.

- **وجود التعميم في الخطاب:**

السؤال في الاستمارة: هل يحتوي الخطاب على تعميم؟



التحليل: ارتفاع نسبة التعميم يميز خطاب الكراهية عن النقد الفردي؛ فالمشكلة هنا ليست في استهداف حالة محددة فقط، وإنما في نقل الاتهام إلى جماعة كاملة مثل النسويات أو المنظمات أو النساء عموما.

- **نوع التعميم والوصم الجماعي**

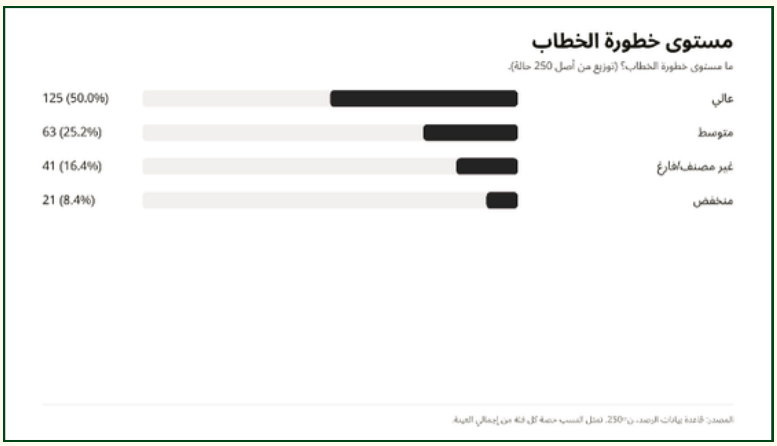
السؤال في الاستمارة: إذا وُجد تعميم، فعلى من وقع؟



التحليل: يظهر أن التعميم يستهدف بالدرجة الأولى النسويات والمدافعات والناشطات، ثم منظمات المجتمع المدني.

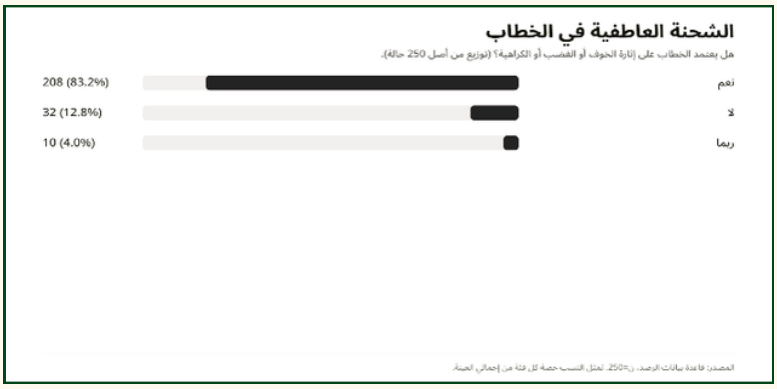
- **مستوى خطورة الخطاب**

السؤال في الاستمارة: ما مستوى خطورة الخطاب؟



التحليل: وجود نصف العينة تقريبا ضمن مستوى الخطورة العالي يستدعي التعامل مع الخطاب بوصفه مؤشرا مبكرا على مخاطر أوسع. ولا ينبغي حصر الخطورة بالتهديد الصريح، لأن الوصم المتكرر قد يراكم أثرا اجتماعيا وأمنيا.

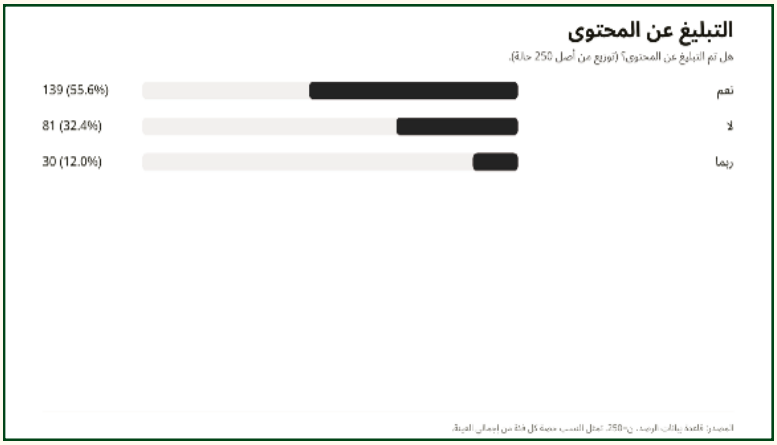
- **السؤال في الاستمارة: هل يعتمد الخطاب على إثارة الخوف أو الغضب أو الكراهية؟**



التحليل: تعتمد أغلبية الحالات على تعبئة وجدانية واضحة، ما يمنح الخطاب قابلية أكبر للانتشار والتصعيد؛ فالخطاب المشحون عاطفيا لا يكتفي بنقل موقف، وإنما يخلق استجابة عدائية تجاه المستهدفات.

- **تبليغ عن المحتوى**

السؤال في الاستمارة: هل تم التبليغ عن المحتوى؟



التحليل: تشير نسبة التبليغ إلى وجود محاولات للتعامل مع المحتوى الضار عبر آليات المنصات. لكن قراءة هذا المؤشر لا تكتمل إلا بمقارنته مع بيانات الحذف، لأن التبليغ وحده لا يعني تحقق الحماية.

- **السؤال في الاستمارة: إذا تم التبليغ، هل حُذف المحتوى؟**



التحليل : تبين فجوة الحذف أن الاستجابة الرقمية لا تتناسب مع حجم الخطاب الضار. فبقاء معظم المحتوى منشورا، رغم وجود تبليغات، يكشف قصورا في المراجعة أو في فهم السياق المحلي والجندري للخطاب.

- **السؤال في الاستمارة: هل لوحظ تكرار الهجوم؟**



التحليل: اتفاق كل السجلات على وجود تكرار للهجوم يجعل هذه النتيجة من أقوى مؤشرات التقرير. فالتكرار يحول الإساءة من واقعة عابرة إلى نمط ضغط مستمر على الجهة المستهدفة.

- **السؤال في الاستمارة: ما مؤشرات التكرار؟**



التحليل: تشير نسبة التبليغ إلى وجود محاولات للتعامل مع المحتوى الضار عبر آليات المنصات. لكن قراءة هذا المؤشر لا تكتمل إلا بمقارنته مع بيانات الحذف، لأن التبليغ وحده لا يعني تحقق الحماية.

تتقاطع مؤشرات هذا القسم لترسم صورة واحدة: خطاب متكرر يتمركز على فيسبوك، يستهدف بالدرجة الأولى الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، ويجمع بين الكراهية والتشهير والتضليل والتحريض ضمن بنية واحدة عالية الشحنة العاطفية. وينتقل القسم التالي من عرض هذه الأرقام إلى قراءتها حقوقيا: أي حق تمس، وكيف تعمل كبنية ضغط متكررة، وما الذي تكشفه عن موقع النساء في المجال العام العراقي.



التحليل الحقوقي للنتائج:

تكشف نتائج الرصد أن خطاب الكراهية الرقمي ضد النساء والناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في العراق يعمل كجزء من بيئة أوسع تضيق على حضور النساء في المجال العام، لا بوصفه سلوكا لغويا منفصلا عن سياقه. فالعينة، بما تضمه من 250 حالة، تنم عن بنية خطابية متكررة تتداخل فيها الكراهية مع التشهير والتضليل والتحريض والوصم الأخلاقي والديني والجندري، وهذا التداخل هو ما يمنح الخطاب خطورته الحقوقية: إذ يتجاوز أثره مهاجمة رأي بعينه إلى مساس كرامة الفئات المستهدفة وحقها في المشاركة والحماية وعدم التمييز.

ومن الزاوية الحقوقية، لا تكمن المشكلة في وجود نقد حاد أو خلاف اجتماعي وسياسي حول قضايا النساء والمنظمات؛ فالنقد، مهما اشتدت حدته، يظل جزءا من حرية التعبير المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن البيانات المرصودة تكشف انتقالا واضحا من النقد إلى الوصم، ومن الاختلاف إلى التحريض، ومن المساءلة العامة إلى نزع الشرعية عن النساء والمدافعات والمنظمات، وهذا الانتقال هو الفاصل الحاسم بين التعبير المشروع والخطاب الذي ينتج أثرا تمييزيا أو تهديديا، وفق المعيار الذي تحدده خطة عمل الرباط.

الخارطة الرقمية لخطاب الكراهية: تكشف قاعدة الرصد أن الفضاء الرقمي الذي يتحرك فيه هذا الخطاب ليس موزعا بالتساوي بين المنصات، إذ تتمركز غالبية الحالات في فيسبوك بنسبة 75.2%. ولا تعني هذه المركزية أن فيسبوك كان الأكثر استخداما فحسب؛ فهي تكشف أن المنصة شكلت المجال الاجتماعي الأوسع الذي تتقاطع فيه العلاقات الشخصية، والصفحات العامة، والجمهور المحلي، وإعادة النشر، والتعليقات، والتحشيد.

وفي السياق العراقي، لا يبقى المحتوى المنشور على فيسبوك محصورا داخل شاشة الهاتف: فالسمعة الرقمية تنتقل بسرعة إلى العائلة، ومكان العمل، والأوساط الاجتماعية، والبيئة السياسية أو المدنية التي تتحرك فيها النساء والمنظمات، وحين تكون المستهدفة امرأة أو مدافعة عن حقوق الإنسان، يتسع أثر المنشور ليتجاوز الأذى المعنوي إلى ضغط عائلي أو ملاحقة اجتماعية أو انسحاب من المجال العام.

وتكشف بيانات الحسابات الناشرة أن الخطاب لا يعتمد على التخفي وحده؛ فمع حضور الحسابات غير الموثقة بقوة (83.2%)، تصدرت الصفحات العامة أنواع الحسابات المنتجة أو الناشرة للخطاب بنسبة 46.4%. وهذا يضع الظاهرة أمام وجهين: جزء من الخطاب يستفيد من المجهولية للإفلات من المساءلة، وجزء آخر يتحرك بعلنية تمنحه شرعية اجتماعية أو سياسية أو إعلامية، وهذه العلنية أخطر أحيانا من التخفي، لأنها تجعل الكراهية خطابا مقبولا مطروحا للتداول لا فعلا هامشيا معزولا.

ومن الزاوية الحقوقية، تتجاوز المشكلة هنا الجانب التقني المحض إلى بيئة رقمية تسمح بتحويل النساء والمدافعات والمنظمات إلى أهداف متكررة، بما يوسع مسؤولية المنصات لتتجاوز الحذف اللاحق إلى فهم السياق المحلي، وملاحظة التكرار، والتعامل مع الوصم الجندري والديني والأخلاقي حين يستخدم أداة لإسكات النساء أو تعريضهن للخطر، وهو ما تؤكده مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في تحديدها مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان وتحديد المخاطر المرتبطة بأنشطتها ومعالجتها.

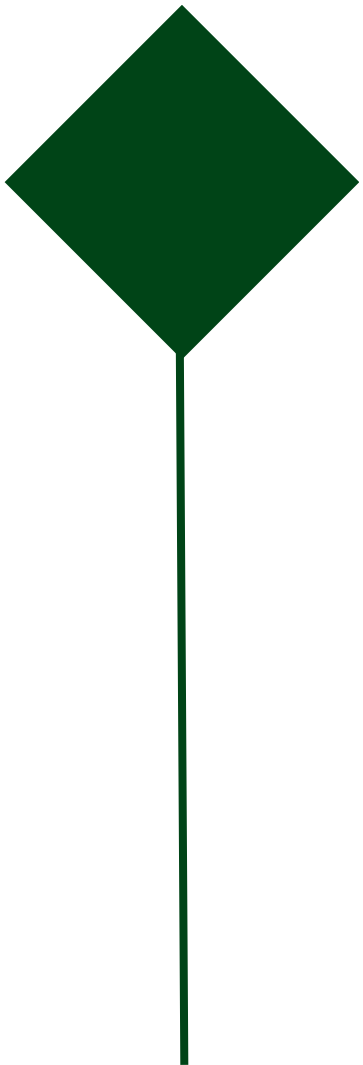
الفئات المستهدفة ودلالة الاستهداف: يتركز الاستهداف في العينة على الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان (49.6%)، تليها منظمات المجتمع المدني (33.6%)، ثم النساء عموما (12.8%). وهذا الترتيب لا يقف عند حدود التفصيل الإحصائي؛ فهو يكشف منطق الخطاب نفسه: النساء لا يُستهدفن بسبب نوعهن الاجتماعي وحده، وإنما بسبب حضورهن العام وقدرتهن على الكلام والتنظيم والاعتراض والدفاع عن حقوق النساء والفئات المتضررة. ويحمل هذا الترتيب دلالة نسوية مركزية: فالمشكلة ليست في وجود النساء، وإنما في حضورهن كفاعلات ومطالبات ومنظِّمات ومدافعات وناقدات، بحيث يعمل الخطاب المرصود كآلية ضبط لا كاستجابة عفوية، يرسل عبرها رسالة ردع مفادها أن المشاركة العامة لها كلفة، وأن المطالبة بالحقوق قد تُقابل بالتشهير والتخوين والاتهام الأخلاقي.

والدلالة نفسها تتكرر حين تصبح المرأة ناشطة أو مدافعة أو عاملة في منظمة أو حاضرة في نقاش عام، إذ تزداد عرضتها للتشهير والتخوين والاتهام الأخلاقي، بما يجعل خطاب الكراهية أداة ضبط اجتماعي ترفع كلفة المشاركة، وتجعل الظهور العلني محفوفا بالخطر، وتدفع النساء إلى التفكير مرتين قبل الكلام أو الظهور أو التنظيم. أما استهداف منظمات المجتمع المدني فيحمل بعدا إضافيا: فالخطاب هنا لا يهاجم مؤسسة بعينها فحسب، وإنما يحاول ضرب الثقة بالعمل المدني كله عبر ربطه بالعمالة أو الانحلال أو تهديد الأسرة أو مخالفة الدين والقيم، بحيث يتحول الهجوم على منظمة إلى هجوم على فكرة الدفاع عن الحقوق ذاتها. وهذا النوع من الاستهداف يمس الحق في المشاركة العامة، وحرية التنظيم، وحرية التعبير، والحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، وهو ما يتعارض مع إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي يقر بحق الأفراد والجماعات في تعزيز الحقوق والدفاع عنها، ويضع على عاتق الدولة واجب توفير بيئة آمنة لهم وحمايتهم من التهديد أو الانتقام أو الضغط بسبب هذا الدور.

أنماط خطاب الكراهية والتشهير والتحريض: لا يظهر خطاب الكراهية في العينة نمطا واحدا صافيا، فهو يتجاور مع المعلومات المضللة، والتشهير، وتشويه السمعة المهنية، والتحريض على العنف، ونظريات المؤامرة، والاتهامات الأخلاقية. وهذه التركيبة نفسها مصدر الخطورة: فالخطاب يبدأ أحيانا بمعلومة مضللة أو ادعاء غير مثبت، ثم يتحول إلى تشهير، فوصم جماعي، فتحريض مباشر أو غير مباشر.

وهذا التسلسل ليس عفويا؛ إذ يوفر التضليل مادة أولية للهجوم، وينقل التشهير الهجوم إلى حقل السمعة، فيما يمنح الاتهام الأخلاقي أو الديني الخطاب شحنة اجتماعية أشد خطرا، ويحول التحريض الجمهور من متلقين إلى مشاركين محتملين في الأذى. وعلى هذا الأساس، لا يمكن التعامل مع كل منشور بوصفه وحدة منفصلة، لأن الضرر يتشكل غالبا من تراكم الخطاب لا من عبارة واحدة. وتعني هذه التركيبة أن الخطاب لا يكتفي بوصف المستهدفات بصفات سلبية، وإنما يبني حولهن سردية كاملة: فالنساء والمنظمات يهددن الأسرة أو الدين أو القيم أو السيادة أو الأمن أو "النظام الاجتماعي"، ومن خلال هذه السردية يصبح الاعتداء الرمزي تمهيدا لقبول الإقصاء أو التحريض أو العقاب. ولذلك لا يمكن تحليل الخطاب بوصفه شتائم متفرقة؛ فهو إنتاج مستمر للريبة تجاه العمل النسوي والمدني.

وتحضر في العينة أيضا صورة قوية لتشويه السمعة المهنية، وهي دلالة بالغة الأهمية: فاستهداف النساء في المجال العام لا يمر عبر أجسادهن أو "أخلاقهن" وحدها، وإنما عبر ضرب كفاءتهن ونزاهتهن وشرعية عملهن أيضا، بحيث تتقاطع الكراهية الجندرية مع إضعاف الدور المهني والمدني؛ فلا تقف صورة المرأة المستهدفة عند وصفها بأنها "مخالفة للقيم"، إذ تُقدَّم أيضا بأنها غير مؤهلة أو مشبوهة أو مدفوعة أو جزء من أجندة خارجية.



ووفق استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، لا ينبغي التعامل مع هذا الخطاب بوصفه شتائم منفصلة، فهو خطاب يهاجم أو يستخدم لغة تحقيريه أو تمييزية ضد شخص أو جماعة على أساس الهوية أو الانتماء أو النوع الاجتماعي أو عوامل أخرى، على أن تظل مواجهته منسجمة مع حماية حرية التعبير لا ذريعة لقمع الرأي، وهذا ما حرص عليه هذا التقرير في رصد الخطاب وتحليله.

البنية الجندرية والأخلاقية والدينية للخطاب

أخطر ما تكشفه النتائج أن الخطاب لا يكتفي بمهاجمة مواقف النساء أو المنظمات، إذ يذهب إلى تجريدهن من الشرعية الأخلاقية والاجتماعية. فمفردات الدين، والعيب، والعار، والشرف، والأسرة، والجندر، وسيداو، والتمكين، والمساواة، لا تُستخدم غالبا للنقاش أو الاختلاف، وإنما بوصفها علامات اتهام تحوّل المفاهيم الحقوقية إلى "شبهات"، وتحوّل المطالبة بالحماية والمساواة إلى مادة للتخوين والتشهير. وهذه البنية جندرية بامتياز: فالوصم الأخلاقي لا يصيب النساء والرجال بالأثر نفسه؛ ففي مجتمع محافظ، قد يفتح اتهام المرأة أخلاقيا أو دينيا بابا من العنف الاجتماعي والضغط العائلي والعقاب المهني والانسحاب القسري من المجال العام. ولهذا فإن التشهير الأخلاقي ضد النساء ليس مجرد إساءة لفظية، وإنما أداة لإخضاعهن.

أما الخطاب الديني في العينة فلا يظهر بوصفه نقاشا لاهوتيا أو فقهيا، وإنما يعمل غالبا أداة فرز بين من هو "داخل القيم" ومن هو "خارجها"؛ فحين تُوضع الناشطات والمنظمات خارج دائرة القيم، يصبح استهدافهن أسهل، ويغدو الجمهور أكثر استعدادا لتقبل العنف اللفظي أو الرمزي ضدهن، بحيث يعمل الخطاب كعملية نزع حماية اجتماعية.

ووفق منظور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، لا ينحصر العنف ضد النساء في العنف الجسدي، وإنما يشمل أنماطا من العنف القائم على النوع الاجتماعي تعيق تمتع النساء بحقوقهن على قدم المساواة؛ وتشير التوصية العامة رقم 35 للجنة سيداو إلى أن هذا العنف أحد أشكال التمييز، وأنه يرتبط بعلاقات القوة غير المتكافئة والصور النمطية الضارة.

وتكتسب نتائج التعميم دلالة خاصة في هذا السياق: فوجود تعميم واسع ضد النسويات والمدافعات ومنظمات المجتمع المدني والنساء عموما يدل على أن الخطاب يتجاوز استهداف شخص أو منظمة بعينها. والتعميم هو المفصل الذي يتحول عنده الخطاب من إساءة فردية إلى خطاب كراهية ذي أثر جماعي: فحين تُوصف "النسويات" أو "المنظمات" أو "النساء" ككتلة واحدة بالخيانة أو الانحلال أو تهديد الأسرة، يصبح أي فرد داخل هذه الفئة مستهدفا محتملا، حتى لو لم يكن طرفا في الواقعة الأصلية. وهذا بالضبط ما يجعل الخطاب خطرا على الفضاء المدني كله، لأنه ينتج مناخا عاما من الشك والنبذ يلغي الفروق بين الأفراد؛ فلا تظل المستهدفة إنسانة لها اسم وسياق وتجربة، وإنما تصبح رمزا لجماعة يُراد شيطنتها، حتى يكفي أن تكون امرأة ناشطة أو عاملة في منظمة أو مدافعة عن حق قانوني كي تصبح مشمولة بالاتهام نفسه.

هذا النمط يضرب الفضاء المدني من داخله: فالمنظمات تصبح "كلها مشبوهة"، والنسويات "كلهن ضد الأسرة"، والمدافعات "كلهن جزء من أجندة"، والنساء العاملات في المجال العام "كلهن محل ريبة"، بحيث لا يحتاج الخطاب إلى إسكات كل امرأة على حدة؛ إذ يكفي أن يصنع مناخا عاما يجعل النساء يتوقعن الأذى مسبقا. وحقوقيا، التعميم هو ما يمنح الخطاب طابعه التمييزي، لأنه لا ينتقد سلوكا محددا، وإنما يلحق صفة سلبية بفئة كاملة، فيصبح الضرر متعلقا بالحق في عدم التمييز والكرامة والمشاركة العامة، لا بالسمعة الشخصية وحدها.

مستوى الخطورة وطبيعة التهديد يبين مستوى الخطورة في العينة أنه ليس منخفضا ولا هامشيا: فوجود نسبة كبيرة من الحالات، تقارب نصف العينة، ضمن الخطورة العالية، مقترنة بحضور واضح للتهديد غير المباشر (65.6% مقابل 34.4% للتهديد المباشر)، يعني أن الخطاب يتحرك في منطقة رمادية بين الكلام والأذى، وهي المنطقة الأخطر في قضايا النساء، لأن التهديد لا يعلن نفسه دائما بصيغة مباشرة. فالتهديد المباشر واضح المعالم: دعوة صريحة إلى العنف، أو تهديد جسدي، أو ابتزاز، أو ملاحقة؛ أما التهديد غير المباشر فيعمل بطريقة مختلفة، عبر التلميح، أو التحريض الاجتماعي، أو التخوين، أو الإشارة إلى "الردع"، أو فتح باب التعليقات العدائية، وقد يكفي التلميح وحده في سياق مشحون لإطلاق موجة أذى.

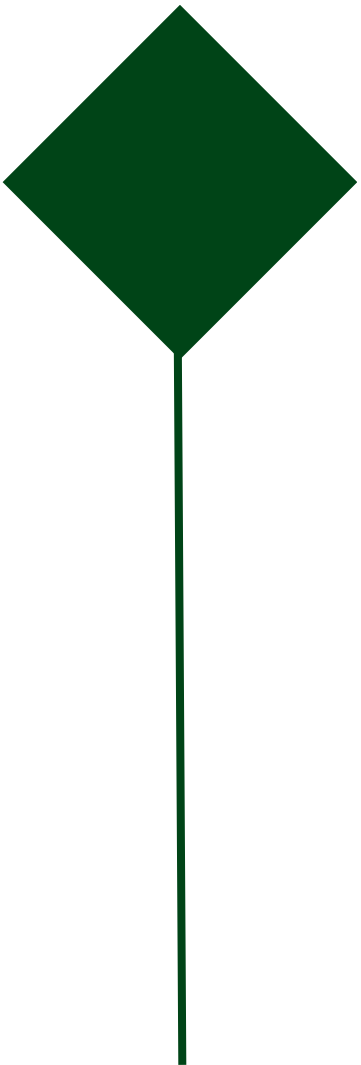
وتحتاج هذه القراءة دقة سياقية لا حرفية: فتقييم الخطورة بحرفية العبارة وحدها لا يكفي، إذ ينبغي وزنها بالسياق والجمهور والتكرار ومكانة الناشر، وفق معيار خطة عمل الرباط المشار إليه سابقا. فالعبارة نفسها قد تقل خطورتها في سياق محدود، وتزداد حين تصدر من صفحة عامة، أو تتكرر، أو تستدعي دينا أو عشيرة أو جمهورا معاديا. والخطورة هنا لا تكمن فيما حدث فقط، وإنما فيما يمكن أن يحدث: فخطاب الكراهية ضد النساء قد لا ينتهي دائما باعتداء مباشر، لكنه يخلق بيئة تجعل الاعتداء ممكنا أو مبررا أو مفهوما اجتماعيا، وهذا بحد ذاته أثر حقوقي خطير.

الأثر الحقوقي والاجتماعي والأمني:

يتمثل الأثر الأوسع في العينة في الأذى الاجتماعي: الوصم، وتشويه السمعة، والعزل، والضغط المعنوي، وهو أثر لا يجوز التقليل منه، ذلك أن السمعة في السياق العراقي ليست مسألة شخصية محضة، وإنما مورد اجتماعي ومهني وأمني. فحين تُستهدف امرأة بتشهير أخلاقي أو ديني، قد يصل الضرر إلى أسرتها وعملها وعلاقاتها وأمانها وقدرتها على الاستمرار في المجال العام. ونتيجة لذلك، تنتج هذه الحملات رقابة ذاتية واسعة: إذ لا تحتاج الحملة إلى إسكات كل النساء مباشرة؛ يكفي أن ترى الأخريات ما يحدث للناشطات والمدافعات كي يتراجعن عن الكلام أو الظهور أو المشاركة، فيعمل خطاب الكراهية أداة غير مباشرة لإفراغ المجال العام من النساء، أو لإبقائهن داخله بشروط الخوف والحذر والصمت.

ويحضر الأثر الأمني أيضا، وإن كان أقل عددا من الأذى الاجتماعي، من دون أن ينفصل عنه: فالوصم الاجتماعي قد يكون مقدمة لخطر أمني، والتشهير الأخلاقي قد يتحول إلى تهديد عائلي أو مجتمعي، والتحريض الرقمي قد ينتقل إلى ملاحقة واقعية؛ ولذلك ينبغي أن يظل الفصل بين "الأذى الاجتماعي" و"الخطر الأمني" تحليليا لا فصلا جامدا، لأن المسارين يتغذيان في الواقع أحدهما على الآخر. ويمس هذا الخطاب في مجمله منظومة واسعة من الحقوق: الكرامة، وعدم التمييز، والسلامة الشخصية، والخصوصية، وحرية التعبير، وحرية التنظيم، والحق في العمل، والحق في المشاركة العامة. ومن عدسة نسوية، هو شكل من أشكال العنف الجندري الرقمي، لأنه يستهدف النساء استنادا إلى صور نمطية وأدوار اجتماعية مفروضة، ويؤثر فيهن بصورة غير متناسبة.

التبليغ والحذف واستجابة المنصات: تكشف الفجوة بين التبليغ والحذف عن مشكلة عميقة في الاستجابة: فقد جرى التبليغ عن أكثر من نصف الحالات (55.6%)، غير أن نسبة الحذف بقيت محدودة (21.2% فقط)



وهذه الفجوة لا تعكس ضعفا تقنيا في آليات المنصات وحده، وإنما تكشف قصورا في فهم السياق المحلي للخطاب الجندري: ذلك أن كثيرا من الخطاب لا يستخدم كلمات مباشرة كافية لتفعيل أدوات المراجعة الآلية، لكنه يحمل خطرا واضحا عبر التلميح والسخرية والوصم الأخلاقي والديني والتخوين والاتهام بالعمالة والتحريض الاجتماعي، بحيث تعجز أدوات المراجعة القائمة على مفردات مباشرة غالبا عن التقاط الخطر الفعلي. وتخلق هذه الفجوة أثرا مزدوجا: فمن جهة، تشعر المستهدفات أن التبليغ لا يحميهن؛ ومن جهة أخرى، يدرك الناشرون أن فرص المحاسبة محدودة، بما يجعل الإفلات الرقمي من المحاسبة جزءا من المشكلة نفسها، إذ يشجع على التكرار ويزيد جرأة الصفحات والحسابات.

ولذلك ينبغي أن تتجاوز استجابة المنصات حذف المنشورات المنفردة إلى قراءة نمط الحملة نفسه: هل هناك تكرار للعبارات؟ هل تستهدف الجهة نفسها؟ هل تشارك حسابات متعددة؟ هل يستخدم الخطاب مفردات مشفرة محليا؟ هل يتضمن وصما جندريا أو تهديدا غير مباشر؟ فمن دون هذه القراءة، تبقى المعالجة سطحية، وتعود الحملة بصيغة أخرى. وتنص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك تحديد ومنع وتخفيف ومعالجة الآثار السلبية المرتبطة بعملياتها أو خدماتها، وهو ما يضع على المنصات الرقمية مسؤولية خاصة حين تتحول بنيتها التقنية إلى بيئة لإعادة إنتاج الأذى ضد النساء والمدافعات والمنظمات.

مؤشرات التكرار والحملات المنسقة أو شبه المنسقة: يمثل تكرار الهجوم على الجهة نفسها في جميع الحالات المرصودة (250 حالة، أي كامل العينة) من أكثر نتائج التقرير حساسية ودلالة. وإذ يظهر هذا التكرار عبر استخدام العبارات ذاتها، أو ظهور حسابات متعددة بالمحتوى نفسه، أو تزامن التوقيت، فإنه لا يكفي وحده لإثبات وجود إدارة مركزية واحدة تقود كل الهجمات، وهو استنتاج يتطلب أدلة تقنية وتحقيقية إضافية لا تتوفر هنا، غير أنه يكشف نمطا يتجاوز السلوك الفردي العابر: فالمستهدفة لا تواجه منشورا واحدا، وإنما موجة ضغط متكررة تحول توصيف الحالة من "إساءة" إلى "استهداف"، ومن "تعليق" إلى "حملة". وحتى من دون غرفة عمليات واضحة، فإن النتيجة العملية واحدة تقريبا: تضخيم الرسالة، ومحاصرة المستهدفة، ودفع الجمهور إلى المشاركة، وإنتاج شعور بأن الهجوم "إجماع" اجتماعي لا مجرد رأي مجموعة صغيرة. والفرق بين الإساءة والاستهداف المتكرر جوهري في التحليل الحقوقي؛ فالإساءة قد تكون فردية ومحدودة، أما الاستهداف المتكرر فيحمل أثرا تراكميا يرهق الضحية، ويضعف قدرتها على الرد، ويشوش على عمل المنظمة، ويدفع المستهدفات إلى الانسحاب أو الصمت أو تقليل الظهور. ولذلك ينبغي أن تدخل مؤشرات التكرار في صميم تقدير الخطورة: فالمنشور الواحد قد لا يبدو كافيا لإثبات التهديد، غير أن تكراره عشرات المرات، أو نسخه عبر حسابات متعددة، أو تزامنه مع حملات تشهير، يرفع مستوى الخطر ويغير طبيعة الانتهاك.

ومن زاوية نسوية، يكشف هذا الخطاب في مجمله محاولة لإعادة النساء إلى موقع الصمت عبر أدوات رقمية حديثة تستند إلى بنى تقليدية: الشرف، والعار، والطاعة، والسمعة، والاتهام الأخلاقي؛ ولذلك لا ينبغي حصر الظاهرة في وصف "التنمر الرقمي"، فهي شكل من أشكال العنف الجندري الرقمي يتقاطع مع التضليل السياسي والاجتماعي، ومع ضعف الحماية القانونية، ومع قصور المنصات والمؤسسات في الاستجابة. غير أن هذه النتائج لا تبرر الدعوة إلى رقابة عامة على التعبير؛ فما تفرضه هو استجابة حقوقية دقيقة تحمي حرية النقد، وفي الوقت نفسه لا تترك النساء والمدافعات والمنظمات مكشوفات أمام التحريض والتشهير والوصم الجماعي. فالمطلوب ليس إسكات النقاش العام، وإنما منع تحويله إلى أداة لإسكات النساء.



تحليل المسؤوليات :

1-تقع المسؤولية الأولى على الدولة، لأنها صاحبة الالتزام بحماية الحقوق ومنع التمييز والتحقيق في التهديدات والمساءلة عنها. لا يكفي أن تتعامل المؤسسات مع خطاب الكراهية بوصفه خلافا على المنصات عندما يتضمن الخطاب تحريضا أو تهديدا أو تشهيرا منظما، يصبح واجب الحماية قائما، خصوصا إذا كانت المستهدفات مدافعات عن حقوق الإنسان أو عاملات في المجال العام.

2-تتحمل الجهات الأمنية والقضائية مسؤولية التعامل مع البلاغات بجدية، لكن من دون تحويل مكافحة خطاب الكراهية إلى أداة لتقييد النقد. المطلوب هو معيار واضح: حماية النقد المشروع، وملاحقة التهديد والتحريض والتشهير المنظم والابتزاز والاختراق. غياب هذا التمييز قد يؤدي إلى نتيجتين سيئتين: إفلات المعتدين من جهة، أو تقييد حرية التعبير من جهة أخرى.

3-يتحمل مجلس النواب مسؤولية سد الفراغ التشريعي، خصوصا في ما يتعلق بحماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، ومناهضة العنف الأسري، وتنظيم الجرائم الرقمية بطريقة لا تضرب الحريات العامة. التشريع المطلوب يجب أن يحمي النساء والمنظمات من التحريض والتهديد، لا أن يمنح السلطات أداة فضفاضة لمعاقبة الرأي

4-تتحمل المنصات الرقمية، وفي مقدمتها ميتا بحكم مركزية فيسبوك في العينة، مسؤولية تحسين أدوات الإبلاغ والمراجعة، وتطوير فهم سياقي للغة العربية واللهجات المحلية والوصم الجندري الحذف اللاحق لا يكفي المطلوب رصد الحملات المتكررة، وربط البلاغات المتصلة بالجهة نفسها، والتعامل مع التهديد غير المباشر والتشهير الأخلاقي بوصفهما مخاطر حقوقية حقيقية.

تحليل المسؤوليات :

5-تتحمل وسائل الإعلام والصفحات العامة مسؤولية عدم إعادة تدوير الخطاب الكاره أو منحه غطاء مهنيا. إعادة نشر الاتهامات غير المثبتة، أو تحويل النساء المستهدفات إلى مادة للسخرية، أو تغليف التشهير بصيغة "رأي عام"، كلها ممارسات توسع الضرر

6-أما منظمات المجتمع المدني فتتحمل مسؤولية مضاعفة: توثيق الانتهاكات، ودعم المستهدفات، وتطوير بروتوكولات أمان رقمي، وتجنب إعادة نشر الإساءة عند المناصرة؛ فالمناصرة الجيدة لا تعيد تعريض الضحية للخطر، وإنما تنقل القضية من مستوى الفضيحة إلى مستوى الحق والحماية والمساءلة.

الاستنتاجات:

يكشف التقرير أن خطاب الكراهية الرقمي ضد النساء والناشطات ومنظمات المجتمع المدني في العراق يعمل كبنية ضغط متكررة، لا كحوادث فردية منفصلة. يتغذى هذا الخطاب على الوصم الأخلاقي والديني والجندري، ويستخدم التشهير والتضليل والتحريض لرفع كلفة مشاركة النساء في المجال العام. تظهر البيانات أن الاستهداف يشتد ضد النساء حين يتحولن إلى فاعلات: ناشطات، مدافعات، عاملات في منظمات، أو مشاركات في النقاش العام. وهذا يجعل الخطاب أداة لإعادة ضبط المجال العام على نحو يحد من مشاركة النساء ويضعف العمل المدني.تكشف النتائج أيضا أن التهديد غير المباشر لا يقل خطورة عن التهديد المباشر في السياق العراقي. فالتلميح، والتشهير الأخلاقي، والتخوين، والتعميم، قد تنتج أثرا اجتماعيا وأمنيا واسعا، خصوصا عندما تتكرر وتنتشر عبر صفحات عامة أو حسابات متعددة.تشير فجوة التبليغ والحذف إلى أن المنصات لا تزال عاجزة عن التقاط كثير من أشكال العنف الجندري الرقمي، خصوصا عندما يأتي بلغة مشفرة أو ساخرة أو مغلفة بالدين والأخلاق. وهذا يترك المستهدفات في مواجهة حملات متكررة من دون حماية كافية.لا يمكن فصل خطاب الكراهية الرقمي عن السياق الأوسع: تراجع الضمانات القانونية، ضعف المساءلة، غياب قانون لحماية المدافعين والمدافعات، وتنامي الشك بالمفردات الحقوقية والنسوية. هذه العوامل لا تخلق الخطاب وحدها، لكنها تمنحه بيئة مناسبة للانتشار. الخلاصة الأهم أن الظاهرة ليست "تنمرا إلكترونيا" فقط. إنها شكل من أشكال العنف الجندري الرقمي، يتقاطع مع التضليل السياسي والاجتماعي، ويستهدف النساء والمنظمات بوصفهن فاعلات في المجال العام.

التوصيات إلى الحكومة:

1. اعتماد سياسة وطنية لمواجهة العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي، تقوم على الحماية والمساءلة، لا على الرقابة العامة أو تقييد حرية التعبير
2. اصدار موقف رسمي يرفض استخدام مفاهيم مثل سيداو، الجندر، تمكين المرأة، والمساواة كأدوات وصم أو تخوين ضد النساء والمنظمات.
3. إنشاء آلية معلنة وآمنة لتلقي بلاغات النساء والمدافعات والمنظمات بشأن التهديدات الرقمية، مع ضمان السرية ومنع تعريض المبلغات لمخاطر إضافية.

التوصيات إلى هيئة الإعلام والاتصالات:

1. إصدار مدونة سلوك تمنع وسائل الإعلام والصفحات العامة من إعادة إنتاج التشهير الجندري أو الأخلاقي ضد النساء.
2. مراجعة أي توجيهات أو ممارسات تؤدي إلى شيطنة المفردات الحقوقية والنسوية أو استخدامها لتقييد النقاش العام.
3. ضمان أن تنظيم المحتوى يستهدف التحريض والتهديد والتمييز، لا حرية التعبير أو النقد المشروع.



إلى المنصات الرقمية، تحديداً لا سيما ميتا:

1. تطوير أدوات مراجعة تراعي السياق العراقي، واللهجات المحلية، والوصم الأخلاقي والديني والجندري.
2. إنشاء مسار سريع للبلاغات المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات المدنية.
3. ربط البلاغات المتكررة التي تستهدف الجهة نفسها، بدلا من التعامل مع كل منشور كحالة منفصلة.
4. التعامل مع التهديد غير المباشر والحملات المنسقة بوصفها مخاطر حقوقية، حتى عندما لا تتضمن ألفاظ عنف صريحة.

إلى وسائل الإعلام والصفحات العامة:

1. الامتناع عن إعادة نشر المحتوى الذي يتضمن تشهيرا أخلاقيا أو جنسيا أو دينيا ضد النساء.
2. اعتماد قواعد تحريرية تفصل بين مساءلة السلطة أو المؤسسات، وبين وصم النساء أو التشهير بهن.
3. عدم تحويل النساء المستهدفات إلى مادة للسخرية أو الإثارة أو التفاعل الرقمي.

التوصيات إلى منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية:

1. تطوير بروتوكولات للاستجابة السريعة عند تعرض العاملات أو الشريكات أو الناشطات لحملات كراهية رقمية.
2. تدريب الفرق على التوثيق الآمن، وحفظ الأدلة، وتقييم مستوى الخطر، وحماية البيانات الشخصية.
3. تجنب إعادة نشر العبارات المسيئة أو صور الضحايا عند المناصرة، والاكتفاء بعرض النمط الحقوقي والانتهاك.
4. دعم برامج حماية المدافعات عن حقوق الإنسان في العراق، خصوصا في مواجهة العنف الرقمي.
5. تمويل آليات رصد مستقلة لخطاب الكراهية الجندري والحملات المنسقة.
6. دعم المنظمات المحلية في الأمان الرقمي، والتوثيق، والمناصرة القانونية، والدعم النفسي والاجتماعي للنساء المستهدفات.



المصادر:

1. ohchr.documents
2.](The Declaration on Human Rights Defenders
3. 1.([ohchr.org](General recommendation No. 35 (2017) on gender-based violence
4. ohchr/publications

خوارزميات العنف ضد النساء:

تقرير حقوق الإنسان حول العنف الرقمي الذي يستهدف النساء والنسويات والمدافعات عن حقوق الإنسان

نوفمبر - 2026